مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المشاركة السياسي الفاعلة واساسها في القوانين العراقية النافذة
اسم الكاتب: م.م. زياد مطلب مخلف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6442
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 08:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

Effective political participation and its basis in effective Iraqi laws

[1] Assist. Lecturer. Ziad Mutlab Mikhlif
[1] University of Anbar, College of Law and Political Science

Abstract:

The political rights of individuals are among the most important rights contained in the constitutional document, and the constitutions of countries have repeatedly emphasized these rights, especially the rights related to political participation such as election, voting, and nomination. Since these rights were marginalized in past periods of the history of the Iraqi state, the Iraqi constitution in force includes these rights in The text of the constitutional document in order to surround it with the kind of protection necessary to prevent abuses that may be exposed to it by the ruling authority, especially since the Iraqi constitution emphasizes the principle of separation of powers, and as is the case in all positive laws, the legislator often relies on the basic principles in the constitution when legislating it. For any law, if this law violates the general constitutional principles recorded in the constitution, it is vulnerable to being challenged as unconstitutional. Given the modernity of the democratic experience in Iraq, laws related to political participation, such as the election law, may face some obstacles during implementation, which prompted us to discuss these obstacles within the framework of political participation. Effectiveness and its basis in the Iraqi laws in force.

1: Email: ziadmtlb115@uoanbar.edu.iq
2: Email:

DOI 10.37651/aujlps.2024.147884.1215

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
political participation
effective
Iraqi laws.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المشاركة السياسية الفاعلة واساسها في القوانين العراقية النافذة

[١] م. م. زياد مطلب مخلف
[١] جامعة الانبار كلية القانون والعلوم السياسية

تعد الحقوق السياسية للأفراد من اهم الحقوق التي يتضمنها الدستور باعتباره القانون الاسمى في البلاد حيث يؤكد على هذه الحقوق ، لا سيما الحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية كالانتخاب والتصويت والترشيح و لما كانت هذه الحقوق مهمشة في فترات ماضية من تاريخ الدولة العراقية فان الدستور العراقي النافذ ضمن هذه الحقوق في متن الوثيقة الدستورية وذلك لإحاطتها بنوع من الحماية اللازمة لمنع التجاوزات التي قد تتعرض لها من قبل السلطة الحاكمة لا سيما وان الدستور العراقي يؤكد على مبدا الاستقلال التام للسلطات العامة عند مباشرة اعمالها ، وكما هي عادة المشرع في كافة القوانين الوضعية فانه غالبا ما يعتمد على المبادئ الاساسية المسطرة في الدستور ، عند تشريعه لاي قانون فاذا ما خالف هذا القانون المبادئ الدستورية العامة المدونة في الدستور فانه يكون معرض للطعن به بعدم الدستورية ونظرا لحداثة النهج الديموقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ فان القوانين المتعلقة بممارسة النهج الديموقراطي مثل قانون الانتخابات قد يواجه بعض المعوقات اثناء التطبيق مما دعانا إلى مناقشة هذه المعوقات ضمن اطار المشاركة السياسية الفاعلة واساسها في القوانين العراقية النافذة.

الكلمات المفتاحية:
المشاركة السياسية ، الفاعلة ،القوانين العراقية.

المقدمة

تمتاز الحقوق السياسية باهمية خاصة في المنظومة القانونية للدولة العراقية لا سيما الاهمية البالغة التي اولاها الدستور العراقي لما يتعلق بالحقوق السياسية على سبيل المثال حق الانتخاب و حق الترشيح وحق التصويت فقد جاءت المادة (٢٠) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ لتؤكد على ان "المشاركة السياسية احد الحقوق السياسية الرئيسية التي يجب ان يتمتع بها المواطنون العراقيون ممن يحملون صفة الشعب السياسي ، بصرف النظر عن جنسهم أو دينهم أو معتقدهم أو قوميتهم ، بما يضمن لهم ممارسة حقوقهم السياسية المنصوص عليها في الدستور ممثلة بحقوقهم السياسية قبل وبعد خوض غمار اللعبة الديموقراطية من تصويت وانتخاب أو ترشيح، لكن قد تعترض هذه المشاركة السياسية بعض المعوقات التي تقلل من فاعليتها عند ممارستها في التطبيق العملي مما يستدعى من المشرع النظر بهذه المعوقات وتلافيها من اجل تحقيق ممارسة ديمقراطية فاعلة وفقا للنصوص الدستورية النافذة ،التي

تعبر عن ارادة الامة وهذا ما سوف نتعرف عليه في اطار المشاركة السياسية الفاعلة واساسها في القوانين العراقية النافذة.

اولا: الاهمية

تعد المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بمثابة الاداة المعبرة عن صوت الامة في الافصاح عن ارادتها الحرة واظهارها للعلن سواء كان عن طريق ممارسة حق الانتخاب او حق الترشيح او حق التصويت لذلك فأنها تكسب اهمية كبيرة لاسيما اذا ما تمت ممارستها وفقا للأسس الدستورية والقانونية الا ان هذه الحقوق قد تعترضها بعض الاشكاليات اثناء التطبيق مما يدعو المشرع إلى الانتباه إلى هذه الاشكاليات ومعالجتها لتحقيق مشاركة سياسية فاعلة وفقا للقوانين العراقية النافذة

ثانيا : الاشكالية

ان الاشكالية التي تقوم على ايجاد حل لها الورقة البحثية المعنونة المشاركة السياسية الفاعلة واساسها في القوانين العراقية النافذة ، تنطلق من الاجابة على التساؤل الاتي وهو إلى اي مدى تتحقق العدالة الاجتماعية في اطار المشاركة السياسية واساسها القانوني وفقا للقوانين العراقية ؟ وهل ان الضمانات التي اوجدها المشرع القانوني العراقي كافية لتحقيق مشاركة سياسية فاعلة ؟ وما هو مدى تاثير حداثة التجربة الديمقراطية في العراق على تحقيق مشاركة سياسية فاعلة ؟ هذا ما سوف نبحثه في اطار الورقة البحثية في ادناه.

ثالثا: الفرضية

تفترض الورقة البحثية ان ممارسة حق الانتخاب والتصويت والترشيح وفق اساس دستوري وقانوني سليم يمكن ان ينشا عنه مشاركة سياسية فاعلة تلبي طموحات الامة في التعبير عن ارادتها الحرة والحصول على جميع الحقوق التي فرضها الدستور النافذ لكل ابناء الشعب العراقي للوصول الى تحقيق عدالة اجتماعية ناجزة.

رابعا: المنهجية

لقد اتبع الباحث منهجية خاصة في اطار البحث في المشاركة السياسية الفاعلة واساسها في القوانين العراقية الفاعلة من خلال اتباع المنهج الوصفي الذي يبني على الجزئيات للوصول إلى الحقائق الكلية كما اتبع المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص القانونية المتعلقة بالمشاركة السياسة في الدستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ والتعليق عليها للوصل إلى معالجة الاشكاليات التي تثار اثناء التطبيق .

خامسا: الهيكلية

لقد قسم الباحث هذه الورقة البحثية إلى مقدمة ومتن يتكون من ثلاثة مطالب حيث خصص المطلب الاول للبحث في المشاركة السياسية الفاعلة المتعلقة بحق التصويت وخصص المطلب الثاني للبحث في المشاركة السياسية الفاعلة المتعلقة بحق الانتخاب وخصص المطلب الثالث للبحث في المشاركة السياسية المتعلقة بحق الترشيح . وخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

I. المطلب الاول

المشاركة السياسية الفاعلة المتعلقة بحق التصويت

يكتسب حق التصويت اهمية خاصة بين حقوق المشاركة السياسية الاخرى إذ تحرص الدول الديمقراطية والمنظمات الدولية على تضمينه لدساتيرها وللقوانين المنظمة لإجراءات العملية السياسية ، لما يتضمنه من نتائج حاسمة في العملية الديمقراطية وسوف نتعرف على المشاركة الفاعلة في حق التصويت عن طريق تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الاتية :

I.أ. الفرع الاول

تعريف حق التصويت

يحتل حق التصويت اهمية خاصة ضمن حقوق المشاركة السياسية في الوثائق الدستورية والقوانين النافذة ، فقد نصّ دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٠ منه على هذه الحقوق [١]، كما نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق حيث اكدت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لجميع الاشخاص حق الاشتراك بإدارة ما يتعلق بالامور العامة للبلد الذي يتوطن فيه ، سواء بنفسه أو عن طريق اختيار نائبين عنه يختارهم بحرية تامة وله ، ولجميع المواطنين الآخرين، حق ممارسة الوظائف العامة في موطنه حيث إن إرادة الشعب هي المناط في سلطة الحكم، وينبغي أن تظهر هذه الإرادة عن طريق انتخابات حرة نزيهة، تمارس بانتظام عن طريق الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين عن طريق التصويت السري أو بي إجراء موازي له من حيث توفير حرية كاملة عند التصويت[٢]، إذ بينت المواد اعلاه حقّ المواطن في الاقتراع واكدت على أهمية الانتخابات باعتبارها الاداة التي تكشف عن ارادة الجماهير وتعبر عن احترام الحقوق الاساسية لكل مواطن ، وهنا يأتي حقّ التصويت بعده الاداة السياسية

(١) (للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) المادة ٢٠، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٢١، منشور على الموقع الالكتروني https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

الحقيقية التي يستعملها المواطن في التعبير عن الحريّات الأساسية في المجتمعات الحرّة ومنها حريّة الرأي والتعبير كما انه يعبر عن الصورة الواضحة للحقوق والمبادئ الأخرى للمشاركة في الحياة السياسية عن طريق التصويت لممثلين يعبرون عن ارادة الناخب في تحقيق ما يؤدّي الى تطوّر المجتمعات وتعزيز أسس الديمقراطية فيها وتحقيق التنمية السياسية التي تعد اساسا متينا يستند اليه في الوصول الى جميع الحقوق والحريات العامة[١]

وقد عرف حق التصويت بانه " حق يمنحه الدستور العضو البرلمان طيلة فترة نيابته ليعبر عن إرادته بشكل صريح، بالقبول أو الرفض أو الامتناع فيما يعرض على المجلس الذي ينتمي إليه من مسائل تدخل ضمن اختصاصه داخل مجلس النواب "[٢]. والذي من الممكن ان تتعدد مجالات استخدامه في الحياة السياسية سواء كان من قبل الاحزاب السياسية أو من قبل المجالس التشريعية والنيابية أو حتى من قبل منظمات المجتمع والهيئات الطلابية [٣]

I.ب. الفرع الثاني

ضمانات حق التصويت

تعد المنظمات المتخصصة بالشؤون العامة للدول والتي تضطلع بدور مميز في الرقابة على اجراءات العميلة الانتخابية بكافة مفاصلها وذلك بالحد من الحرمان من ممارسة حق التصويت ، و قد تصطدم الدول والهيئات بتحديات متعددة ازاء الايفاء بالوصول الى انتخابات حرة ونزيهة وفقا لما هو مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدستورية النافذه ، حيث تباشر المؤسسات المختصة بالرقابة على اجراءات العملية الانتخابية والتي قد تكون بصور مختلفة سواء كانت منظمات محلية أو فريق تابع لهيئة الأمم المتحدة الذي يعنى بتقديم المساعدة فيما يخص العملية الانتخابية للحكومات المحلية اولغيرها من احزاب ومجالس نيابية وهيئات طلابية للوصول الى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة من خلال رصد ما قد يشوب هذه العملية من اخطاء عن طريق توعية الناخبين، المرشحين، وتفير ضمانات تتعلق بعدم التمييز على اساس العرق أو الجنس أو الون أو بعدم السماح باستخدام نظام الانابة في التصويت، حيث يضفي اعتراف منظمات الرقابة الدولية والمحلي وتوفر تلك الضمانات على مجمل العملية الديموقراطية بأن عملية الانتخاب والتصويت تميزت بالحرية

(١) عبد الغني بسيوني، *النظم السياسية* ، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر)، ص ٢٢٢، نقلا عن هاشم حسين علي ،*الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة* ، (دار الجامعة الجديدة)، ص ٦٦.

(٢) منتظر رياض مهدي الخزرجي، "حق التصويت لعضو مجلس النواب بين الضمان وحالات الانتهاك"، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=173025 .

(٣) احمد الجربيع، النظرية الديمقراطية ، تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مرشوع "دعم االتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية"https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Democratic-theory.pdf

والنزاهة مما يعني مشروعية نتائجها فيما قد ينتج عن حجب مثل هذه الرقابة والضمانات عن نتائج خطيرة تتعلق بعدم حرية ونزاهة الانتخابات [١] .

I.ج. الفرع الثالث

معوقات المشاركة الفاعلة في حق التصويت

من ابرز المعوقات التي تواجه المشاركة السياسية عند تطبيق حق التصويت هوما اوجبه المشرع الدستوري العراقي عندما اشترط في بعض الحالات الحصول على اغلبيات محددة من اجل تمرير قرارات المجلس كما في حالة انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة والتصويت على قانون المحكمة الاتحادية العليا التي تحتاج إلى تصويت ثلثي أعضاء المجلس او في حالة اعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية وفقا للمادة (٦١ الفقرة سادسا أ \ ب) من الدستور التي تحتاج إلى اغلبية مطلقة لأجل تمرير هذه القرارات فعندما لا تتحقق هذه الأغلبيات بسبب الخلافات بين الكتل السياسية فاننا سوف نكون إمام تعطيل لهذه النصوص ، إذ إن المشرع الدستوري لم يبين لنا ما هي الإجراءات إذا تجاوزت المدد المحددة ولم يتم التصويت على هذه القرارات [٢] .

وما جرى في العراق خلال انتخابات مجلس النواب في تشرين الأول من العام ٢٠٢١ يعكس ازمة انتخاب رئيس الجمهورية التي تحتاج إلى ثلثي اصوات النواب لكي تمرر وبعد مرور ما يقارب السنة على حصول الانتخابات حتى تمكن مجلس النواب من انتخاب رئيس الجمهورية التي حددت مدة انتخابه من قبل المشرع الدستوري بمدة ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد اول جلسة لتشكيل مجلس النواب الجديد [٣] وفقا للمادة (٧٢ ثانيا/ ب) من الدستور النافذ والتي تؤكد على استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى إن تنتهي انتخابات مجلس النواب ويتم انتخاب رئيس للمجلس ونائبين ومن ثم يصار إلى انتخاب رئيسا للجمهورية [٤] ، وما يترتب عليها من تأخير تشكيل الحكومة وتأخير اعداد واقرار الموازنة العامة للدولة ، مما يؤثر على كافة اجهزة الدولة وسلطاتها. مما يدعو المشرع الدستوري في اعادة النظر في

---

(١) زياد خلف نزال، "التصويت الخاص في قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠"، *مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين*، مجلد ٢٥ ،عدد المؤتمر ، (٢٠٢٣): ص٣٧٥-٣٨٩.

(٢) فائق زيدان، "تعديل الدستور ... ضرورة يفرضها الواقع السياسي"، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.iraqfsc.iq/news.4803/

(٣) علي يوسف الشكري، "الزمان والمكان في النص الدستوري"، مقال منشور على الرابط https://almerja.net/more.php?idm=205062.

(٤) (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له)، المادة ٧٢ /ثانيا /ب، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

المادة التي تحدد الاغلبية الواجبة لانتخاب رئيس الجمهورية وفي حال عدم تحققها ما هو الاجراء الذي يمكن إن يصار اليه.

إما بخصوص قضية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا والتي نص لدستور عام ٢٠٠٥ النافذ على تشكيلها بموجب المادة (٩٢/ ثانيا) من الدستور والتي اكدت على [١] تشكيل المحكمة الاتحادية و الذي احال تشكيلها إلى قانون يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس والذي تأخر اقراره كثيرا بسبب عدم التوافق بين الكتل والاحزاب السياسية على طبيعة تشكيل هذه المحكمة [٢] مما يظهر اثره السلبي على القرارات التفسيرية والفتاوى والاحكام التي تصدر عن هذه الهيئة القضائية المتخصصة وامكانية الطعن فيها لتأخر قانون تشكيلها وفقا لإحكام الدستور النافذ وذلك لصعوبة تحقيق الاغلبية المطلوبة في التصويت على هذا القانون.

II. المطلب الثاني

المشاركة السياسية الفاعلة المتعلقة بحق الانتخاب

تعد ممارسة الانتخاب من اكثر ممارسات المشاركة السياسية شيوعا في العملية الديمقراطية ، حيث تعد الوسيلة الاهم التي تعبر عن ارادة الناخبين والتي تمارس من قبل المواطنين افراداً وجماعات لكي يعبروا عن طريقها عن إرادتهم وتوجهاتهم السياسية والاجتماعية إزاء العملية السياسية بصورة عامة ، ويعد هذا الحق حقا سياسيا بامتياز اذ يتقرر بموجب نص قانوني [٣]. وقد اختلفت اراء الفقه الدستوري بخصوص تكييف طبيعة القانونية وقد افضى هذا الخلاف عن بروز ثلاثة اتجاهات مختلفة ترى بان الانتخاب قد يكون حقا أوقد يكون وظيفة اجتماعية أو قد يكون اختصاصا دستوريا يجمع بين الحق والوظيفة [٤]، وقد حسم هذا الخلاف من قبل المشرع الدستوري العراقي باعتبار الانتخاب حقا بموجب المادة (٢٠) من دستور العراق النافذ وسوف نتعرف على المشاركة السياسية الفاعلة لحق الانتخاب وفقا للفروع الاتية:

---

(١) (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) المادة ٩٢/ثانيا، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) د. علي يوسف الشكري، *المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين*، (بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص١٤٤.

(٣) عواطف علي سلمان خريسان، "دوافع المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية للعام ٢٠١٠ (دراسة ميدانية لعينة من طلبة الجامعة المستنصرية"، *مجلة أهل البيت عليهم السلام*، العدد ١٠، ص ٣١٤-٣٣٧.

(٤) عبد الغني بسيوني ، *النظم السياسية : أسس التنظيم السياسي* ، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤)، ص٢٢٠.

II.أ. الفرع الأول

تعريف حق الانتخاب

يعدّ الانتخاب من بين اهم ممارسات المشاركة السياسية وأحد المرتكزات الرئيسية للديموقراطية ، و قد يعرف بانه (اطلاق حرية الشعب السياسي في أبداء رايه في ايصال من يمثلهم إلى سدة الحكم وفقاً لما يحدده القانون) [١] ، وهذا المبدأ يجسد السيادة الشعبية التي تتمثل بأطلاق حرية المواطنين في ممارسة العمل السياسي من اجل توجيه ادارة الشؤون العامة بحسب ارادة الشعب بوصفه الحاكم الرئيسي [٢] ، وعليه يمكن اعتبار الانتخاب أداة تعطي الحرية للشعب بالمساهمة في صياغة القرار سياسيا بما لا يخالف الأنظمة المعاصرة وقد ظهر تباين في اراء الفقه في تكييف الطبيعة القانونية لحق الانتخاب حيث سادت في هذا الاطار اتجاهات ثلاث ، حيث يرى الاتجاه لأول: بان الانتخاب هو حق للشخص يمارسه الشعب بصورة عامة ، وفقا لمبدأ الاقتراع العام ، في حين ذهب الاتجاه الثاني الى أن طبيعة الانتخاب هي وظيفة اجتماعية تنهض وفقا لمبدأ الاقتراع المقيد و ينبغي ممارستها من الأشخاص اصحاب الكفاءة العالية في ممارسة ادارة الشؤون العامة ، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى انتقاد الآراء السابقة ، ويرى بان الانتخاب هو سلطة يمنحها القانون للناخب من اجل تحقيق المصلحة العامة وفقا للشروط المحدد مسبقا[٣] .الا إن هذا الخلاف حسمه المشرع العراقي بموجب قانون الانتخاب رقم (٩ لسنة ٢٠٢٠ المادة ٤) حيث عرف الانتخاب بانه حق لكل مواطن [٤].

II.ب. الفرع الثاني

ضمانات حق الانتخاب

من اجل توفير ضمانات متكاملة لنجاح العملية الانتخابية والوصول إلى مشاركة سياسية فاعلة يجب توفير بعض الضمانات والتي ندرجها في الفقرات الاتية:

---

(١) د. طه حميد العنبكي ، "حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية"، بحث *منشور في مجلة الحقوق* ، العدد١٠، (٢٠١٠): ص١٠.

(٢) د. داود الباز ، حق *المشاركة في الحياة السياسية* ، بدون طبعة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦)، ص٤٤-٤٢.

(٣) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، بدون طبعة ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، بدون ذكر تاريخ النشر)، ص٢٦٨-٢٦٩- ٢٧٠.

(٤) الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.) المادة ٤/أولا ،قانون الانتخاب رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠ المنشور في الوقائع العراقية -العدد٤٦٠٣ في ٢٠٢٠/٥/١١.

اولا: الرقابة على تمويلات الحملة الانتخابية للحزب أو الكيان والنظر في شرعيتها حيث إن عملية الرقابة تؤدي إلى تجسيد المبادئ الأساسية التي تضمنها الاحزاب في برامجها الانتخابية ، متمثلة بمبدأ المساواة الذي يؤدي إلى مبدا تكافؤ الفرص للجميع بشكل يتيح لكل منهم ان ينتفع من الإمكانيات التي تحت تصرفه والاستفادة من الامتيازات التي تقدمها الدولة، وتجسيد هذا المبدأ في كافة المجالات سواء في الاستفادة من وسائل الإعلام من قبل المترشحين والأحزاب بصورة عادلة من دون محاباة أومن دون تمييز لطرف على حساب طرف آخر نتيجة للمقدرة المالية المرتفعة أو نتيجة للتأييد السلطة الحاكمة [١] ، وقد نصت المادة ١٧\ ثانيا \ ب من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقد ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على الالية التي يجب إن يحصل الحزب السياسي على تمويله[٢] ، كما ونصت المادة ٢٨\ اولا \ج من ذات القانون على قةاعد النظام المالي للحزب السياسي وتحديد موارده وكل ما يتعلق بالامور المالية للحزب باعتبارها ضمانة من ضمانات حق الانتخاب[٣].

ثانيا: توفير ضمان نزاهة العملية الانتخابية عن طريق تحديد نمط الاقتراع المناسب لطبيعة الشعب السياسي وتفعيل دور هيئة النزاهة عن طريق العملية الانتخابية بصورة عامة وتوفير شروط الترشح اذ إن فكرة الانتخابات مرات بفترات متعددة لم تمارس بالشكل نفسه في كل هذه الفترات ، حيث اتسقت العملية الانتخابية في تطورها تطور المجتمع الذي تعمل فيه ، فقد ذهبت الكثير من الدول والاحزاب والكيانات إلى الاخذ بأساليب وضمانات تتعلق بالشخص الذي يترشح والشخص الذي يرشحه والعملية الانتخابية بصورة عامة ، وذلك من أجل تنظيم العملية الانتخابية في بعض الأحيان، و كذلك لأجل مصالح سياسية في أحيان أخرى[٤]

II.ج. الفرع الثالث

معوقات المشاركة الفاعلة في حق الانتخاب

إما بخصوص المعوقات المتعلقة بالنظام الانتخابي وتجد انعكاساتها في الدستور الاشكالية المتعلقة بنظام (الكوتا) الذي يمنح الاقليات الاثنية ضمن النسيج العراقي مقاعد

(١) الياس بو دربالة وعمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لتراهة العملية الانتخابية وفقا للأمر ٢١-٠١"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد ١٤ / العـدد: ٠٣، (٢٠٢١): ص ٣١٢ -٣٢٩.

(٢) (تختص دائرة الاحزاب ... تقديم مقترح إلى وزارة المالية بالتقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب السياسية).

(٣) (يتضمن النظام الداخلي للحزب ...قواعد النظام المالي للحزب وتحديد موارده واسم المصرف الذي تودع في هذه الاموال والإجراءات المنظمة للصرف وقواعد وإجراءات الحسابات وكيفية مراجعتها واعداد ميزانية سنوية واعتمادها واوجه انفاقها) .

(٤) سويقات عبد الرزاق، "إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠/٢٠٠٩)،ص ٥٠، نقلا عن الياس بو دربالة وعمر زرقط: مصدر سابق ، ص ٣١٢-٣٢٩.

محددة حتى وان لم تحقق هذه الاقليات القاسم الانتخابي لمن يشغل مقعد من مقاعد مجلس النواب كما في المادة (٩ /أولا \ب البنود ١-٥ من قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣) التي جاء فيها تاكيد على منح المكونات العراقية الآتية حصة (كوتا) ضمن المقاعد المخصصة شرط ان لا يؤثر ذلك على النسبة التي تمنح لهم حال دخولهم ضمن القوائم الوطنية المسجلة لدى هيئة الناخبين وتكون نسبة المكون المسيحي خمسة مقاعد تخصص في المحافظات (العاصمة بغداد و محافظة نينوى ومحافظة كركوك و ومحافظة دهوك و محافظة اربيل) إما نسبة المكون الايزيدي فتكون مقعد واحد في محافظة نينوى ، إما المكون الصابئة المندائية مقعد واحد في العاصمة بغداد واما المكون الشبكي فتكون حصته مقعد واحد في محافظة نينوى واما مكون الكورد الفيلين فايضا مقعد واحد في محافظة واسط وتكون المقاعد المخصصة من نسبة الكوتا للمسيحيين و كذلك للصابئة المندائية تكون ضمن دائرة انتخابية واحدة) [١].

إن تقسيم (كوتا المكونات) وفقا لهذا التقسيم سوف يضر بمبدأ المساوة الذي جاء في الدستور واكده قانون الانتخاب وليس المقصود بالمساواة في الانتخاب المساوة المطلقة إذ إن ذلك يستحيل عمليا لان الافراد مختلفين فيما بينهم بل المقصود المساواة النسبية [٢] ، الا ان النائب في تمثيله للناخبين في قبة البرلمان فانه يمثل صوت الامة وان اعطاءه مقعدا دون إن يحصل على القاسم الانتخابي اللازم فيه مجافاة لمبدأ المساوة والعدالة التي نجد انعكاساتها في الدستور النافذ. إما فيما يخص الكوتا النسائية فقد جاء قانون ادارة الدولة والدستور العراقي النافذ وقوانين الانتخابات المتتابعة على إن يخصص للنساء مقاعد في مجلس النواب بنسبة محددة وذلك لتمكين النساء من ممارسة العمل السياسي ومساواتها بالرجل ، وقد خصصت هذه الحصة بنسبة ٢٥% من نسبة عدد مقاعد مجلس النواب حسب المادة رقم (٩\ اولاً\ج) من قانون الانتخابات العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ ، الا إن استقرار العمل بهذه الممارسة منذ العام ٢٠٠٥ ولغاية انتخابات تشرين الأول لعام ٢٠٢١ اثبت إن النساء قد يحصلن بموجب قوتهن التصويتية اكثر مما يحصلن عليه بموجب نظام الكوتا ، حيث صرحت مدير عام دائرة تمكين المرأة يسرى كريم محسن، أنه وبحسب التحليل الأولي لنتائج الانتخابات، فإن المرأة العراقية تمكنت من الفوز (بـ٩٧ مقعدا بزيادة ١٤ مقعدا عن الكوتا المخصصة للنساء من بينها فائزتان من الأقليات، فيما أظهرت هذه النتائج فوز ٥٧ امرأة بقوتها التصويتية من دون الحاجة

(١) المادة ٢ /أولا/ب البنود١-٥ ، من قانون الانتخاب العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣.
(٢) كريم يوسف كساش، *الحريات العام في الأنظمة السياسية المعاصرة* ، (الاسكندرية: منشاة المعارف،١٩٨٧)، ص٣٠٩، نقلا عن هاشم حسين علي صالح: مصدر سابق ،ص٦٧.

إلى الكوتا [١] ، مما قد يثير اشكالية في إن من يحصل على اعلى الاصوات خارج نظام الكوتا بالنسبة للنساء هل يخضعن لنظام الكوتا ؟ ما يدعو المشرع إلى اعادة النظر بنظام الكوتا النسائية لأجل الوصول إلى التعبير الحقيقي لإرادة الناخب العراقي لا سيما بعد استقرار ممارسة حق الانتخاب بالنسبة للنساء.

III. المطلب الثالث

المشاركة السياسية الفاعلة المتعلقة بحق الترشيح

ان من مقتضيات اعمال المبدأ الديمو قراطي ومن اجل ان تكون المجالس النيابية عاكسة في حقيقتها للارادة الشعبية ومعبرة عن تطلعاتها في ايداع ثقتها بمن تراه جديرا بهذه الثقة لا بد من اقرار حرية الترشيح لكل المواطنين [٢] وان المشاركة السياسية وفقا لما جاءت به المادة (٢٠) من الدستور تتألف من عدة حقوق من ضمنها حق الترشيح وان تحقيق الديمقراطية يتطلب التوسع في اجراءات الترشيح كثيرا وفقا لما يعرف بمبدأ (عمومية الترشيح)[٣]. وسوف نتعرف على المشاركة السياسية المتعلقة بحق الترشيح من خلال الفروع الاتية:

III.أ. الفرع الاول

تعريف حق الترشيح

اختلف الفقه الدستوري في وضع تعريف محدد لحق الترشيح، حيث عرفه البعض بانه (ذلك الاجراء الذي يقوم على ادراج الاشخاص الراغبين المشاركة السياسية في سجلات خاصة لغرض الحصول على الأصوات عند اجراء انتخابات وقبولهم بصورة رسمية من الهيئة الانتخابية) [٤] ، لذلك فان عملية الترشيح تستوجب القيام ببعض الاجراءات لغرض التثبت بان الشخص المرشح هو شخص مؤهل وفقا للشروط التي حددها القانون' كما يعرفه آخرون بأنه(انحياز الشخص لترشيح نفسه لاجل الحصول على مقعد نيابي بعد تحقيق

---

(١) في سابقة.. المرأة العراقية تتجاوز "الكوتا النسائية" مقال منشور على الموقع https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1470654-%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-

(٢) هاشم حسين علي، *الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)، ص٧٢.

(٣) روافد محمد علي عبد الرؤوف " التاصيل القانوني للمشاركة الانتخابية في العراق "، *مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام* ،العدد ١١ ، ص١٠١-١٤٥.

(٤) د. عمرو هاشم ربيع يسري العزباوي، وسام العادلي، *موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية*، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٩)، ص٨٣.

الشروط القانونية المطلوبة) [١] ، ويمكن تعريف حق الترشيح بانه (عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة او وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشحيه لهذا الغرض)[٢].

III.ب. الفرع الثاني

ضمانات حق الترشيح

تسعى جميع الدول التي تمارس العملية الديمقراطية على ترسيخ مبدا تكافؤ الفرص في الوثيقة الدستورية أو من خلال التشريعات الخاصة بالعملية الانتخابية ،حيث يعد الترشيح احد اهم الحقوق السياسية التي ترسخ مبدا تكافؤ الفرص وتمكن المواطنين من المشاركة السياسية الفاعلة لذلك لا بد من ايجاد ضمانات تحافظ على خصوصية هذا الحق ، ومن اهم الضمانات الازمة للحفاظ على خصوصية حق الترشيح هما ضمان عمومية الترشيح وذلك بات يتاح المجال لجميع المواطنين ممن يجدون الرغبة في انفسهم لممارسة العمل السياسي ، وضمان الزامية اعلان الترشيح وذلك بان يقوم الراغب بالترشيح بتقديم طلبه بذلك إلى الهيئة المختصة التي حددها القانون بقبول هذه الطلبات [٣] ، وقد حدد المشرع القانوني العراقي بان على المرشح إن يتمتع بشروط محدد والمتمثلة في المادة (٨) من قانون الانتخاب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠[٤].

III.ج. الفرع الثالث

معوقات المشاركة الفاعلة في حق الترشيح

إن من اكثر المعوقات التي تتعلق بالترشيح كحق من حقوق المشاركة ما جاء في الفقرة حامسا و الفقرة ثالثاً من المادة (٦) من قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ فقد

---

(١) د. أحمد زكي بدوي، *معجم المصطلحات السياسية والدولية*، ط ١ ، (بيروت: الناشرون دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، ١٩٨٩)، ص٢٣.

(٢) أيت شعلان نبيل، " ضمان حق الترشح دراسة مقارنة"، *مجلة الابحاث القانونية والسياسية*، *كلية الحقوق والعلوم السياسية*، العدد الثاني، مارس، (٢٠٢٠): ٢ ص ٢٩٠-٣١٣.

(٣) ايت شعلان نبيل : مصدر سابق ،ص ٢٩٠-٣١٣

(٤) أولا: إن يكون عراقيا كامل الأهلية أتم (٣٠) ثلاثون سنــة من عمره في يوم الاقتراع. ثانيا: أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها ثالثا: أن يكون غير محكومٍ بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شُمِلَ بالعفو عنها.. . رابعا : ان يكون من ابناء المحافظة او مقيماً فيها خامسا: ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله. سادسا : يقدم الحزب أو الائتلاف قائمة تتضمن أسماء مجموعة من الناخبين لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب بدون تكرار يكونون داعمين للترشيح من ضمن الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يرغب بالتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة وفقا لتعليمات يصدرها مجلس المفوضين يستثنى من ذلك مرشحي الكوتا المشار اليها في المادة (١٣).

اشارت الفقرة الخامس إلى وجوب شمول المرشح إلى اجراءات قانون المسائلة والعدالة أو أي قانون اخر يحل محله بمجرد ظهور اسمه ضمن قيود هيئة المسائلة والعدالة دون صدور حكم بات بذلك والذي يمكن ان يستخدم على غير النحو الذي شرع لأجله فقد اصبح ادة لاستبعاد المرشحين من السباق الانتخابي بحجة خضوعه لإجراءات مطولة ريثما يثبت عدم شموله بهذه الإجراءات . إما فيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) من المادة ٦ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ التي تنص على (إن يكون المرشح غير محكوم بجناية أو جنة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام واشترط لذلك إن يكون الحكم الصادر حكما باتا) [١] ، وهنا ربما يثار التساؤل هل يمكن إن يكون الاثراء على حساب المال العام مشروعا؟؟ ونرى في هذه الفقرة إن المشرع اراد إن يكون المرشح لعضوية البرلمان مواطنا نزيها لا تعتريه اية شائبة قد تهز من ثقة الجمهور به، وان الحكم بالبتات قد يمر بمراحل كثيرة من مراحل الطعن حتى يصل إلى درجة البتات ما يعني إن المشرع اجاز للمرشح المضي بترشيحه وقبول هذا الترشيح من قبل مرشح قد يظهر في نهاية الامر انه مرشح فاسد واثرى على حساب المال العام ، في حين نراه في الفقرة خامسا من المادة رقم (٦) قطع الطريق على المرشح في الاستمرار في الترشيح لحين اثبات كونه غير مشمول بإجراءات المسائلة والعدالة وهذا موقف فيه تناقض ولا يتماشى مع روح الدستور الضامن لحقوق وحريات الافراد.

الخاتمة

بعد إن ناقشنا الاشكاليات التي تعترض المشاركة السياسية الفاعلة وفقا للقوانين العراقية النافذة، فقد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات والتي نبينها في الفقرات الاتية:

اولاً : الاستنتاجات

١. إن حق التصويت وفقا للقوانين العراقية النافذة تعترضه اشكالية الأغلبيات الخاصة التي يجب إن تتوفر لكي يمرر هذا الحق كما في الاغلبية التي يجب توفرها لاختيار رئيس الجمهورية والاغلبية التي يجب توفرها لتشريع قانون المحكمة الاتحادية
٢. لم يحدد المشرع الدستوري في حال تجاوز المدد الدستورية في التصويت وفقا للاغلبيات المطلوبة ما هو الاجراء الواجب الاتباع
٣. إن حق الانتخاب وفقا للتشريعات العراقية النافذة تعترضه اشكالية (الكوتا) سواء على مستوى مكونات الشعب العراقي أو على مستوى الرجال والنساء فان عضو البرلمان يجب

(١) الفقرة ثالثا من المادة ٨، من قانون الانتخاب العراقي رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠ ، المنشور في الوقائع العراقية ـ العدد ٤٦٠٣ في٢٠٢٠/١١/٩.

إن يمثل كل الامة وان اعطاءه مقعدا دون إن يحصل على القاسم الانتخابي اللازم فيه مجافاة لمبدأ المساواة والعدالة التي نجد انعكاساتها في الدستور النافذ.

٤. اثبتت عملية الانتخابات الاخيرة إن النساء يمكن إن يحصلن على مقاعد اكثر من المقاعد المخصصة لهن بموجب نظام الكوتا وذلك عن طريق قوتهن التصويتية مما يثير اشكالية ضياع بعض المقاعد بسبب نظام الكوتا المتبع لا سيما بعد استقرار الاوضاع الامنية ورسوخ التجربة الديمقراطية.

٥. إن حق الترشيح وفقا للقوانين العراقية النافذة تعترضه بعض الاشكاليات الاجرائية المتعلقة بقانون المسائلة والعدالة التي تستبعد المرشح بمجرد ظهور اسمه في قوائم هيئة المسائلة والعدالة دون التحقق منها في حين إن المرشح المحكوم عليه لا يستبعد من الترشيح الا بصدور حكم بات.

ثانيا: التوصيات

١. يرى الباحث ضرورة تعديل النصوص الدستورية التي تبحث بوجوب الحصول على اغلبية محددة بأغلبية الثلثين كما تمت الاشارة اليه في المادة ٧٠\اولا في مسالة اختيار رئيس الجمهورية والمادة ٩٢\ثانيا في مسالة قانون المحكمة الاتحادية العليا من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ ،إلى الاغلبية المطلقة لتيسير عملية التصويت وعدم تعطيل سير الإجراءات الدستورية.

٢. يوصي الباحث المشرع بضرورة تعديل المادة ٩/ أولا /ب من قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ المتعلقة بالكوتا سواء للمكونات أو للنساء لتحقيق العدالة الاجتماعية والوصول إلى التمثيل الحقيقي لأبناء الشعب بكل اطيافه ومكوناته.

٣. يرى الباحث ضرورة تعديل المادة ٦ / خامسا المتعلقة بإجراءات المسائلة والعدالة وذلك بعدم رفع اسم المرشح من قوائم الانتخابات حتى يتم التحقق بصورة نهائية من شموله بإجراءات المسائلة والعدالة بحكم قضائي بات.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، *النظم السياسية والقانون الدستوري* ، بدون طبعة ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، بدون ذكر تاريخ النشر.

٢. د. أحمد زكي بدوي، *معجم المصطلحات السياسية والدولية*، ط ١ ، القاهرة: الناشرون دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٩.

٣. د. داود الباز ، *حق المشاركة في الحياة السياسية* ، بدون طبعة ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦.

٤. د. عمرو هاشم ربيع يسري العزباوي، وسام العادلي، *موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية*، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٩، .
٥. عبد الغني بسيوني ، *النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي*، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤.
٦. عبد الغني بسيوني، *النظم السياسية* ، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر.
٧. علي يوسف الشكري، *المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين*، بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٨. كريم يوسف كشاش، *الحريات العام في الأنظمة السياسية المعاصرة* ، الاسكندرية: منشاة المعارف ١٩٨٧.
٩. هاشم حسين علي، *الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

ثانيا : المجلات الاكاديمية

١. روافد محمد علي عبد الرؤوف، " التاصيل القانوني للمشاركة الانتخابية في العراق "، *مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام* ،العدد ١١ .
٢. أية شعلان نبيل، "ضمان حق الترشح دراسة مقارنة"، *مجلة الابحاث القانونية والسياسية*، *كلية الحقوق والعلوم السياسية*، العدد الثاني، مارس، (٢٠٢٠): ٢،ص ٢٩٠-٣١٣.
٣. د. طه حميد العنبكي، "حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية"، *بحث منشور في مجلة الحقوق* ، العدد ١٠، (٢٠١٠).
٤. عواطف علي سلمان خريسان، "دوافع المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية للعام ٢٠١٠، دراسة ميدانية لعينة من طلبة الجامعة المستنصرية"، *مجلة أهل البيت عليهم السلام*، العدد ١٠.
٥. روافد محمد علي عبد الرؤوف " التاصيل القانوني للمشاركة الانتخابية في العراق "، *مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام* ،العدد ١١ .
٦. الياس بو دربالة وعمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لتراهة العملية الانتخابية وفقا للأمر ٢١-٠١"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد ١٤ / العـــدد: ٠٣ ، (٢٠٢١) .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١- سويقات عبد الرزاق، "إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠/٢٠٠٩ .

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. منتظر رياض مهدي الخزرجي ، حق التصويت لعضو مجلس النواب بين الضمان وحالات الانتهاك ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=173025 .

٢. في سابقة.. المرأة العراقية تتجاوز "الكوتا النسائية" مقال منشور على الموقع https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1470654-%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-

٣. ١ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٢١ منشور على الموقع الالكتروني https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

٤. فائق زيدان : تعديل الدستور ... ضرورة يفرضها الواقع السياسي ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.iraqfsc.iq/news.4803/

٥. علي يوسف الشكري: الزمان والمكان في النص الدستوري، مقال منشور على الرابط https://almerja.net/more.php?idm=205062

٦. حمد الجربيع : النظرية الديمقراطية ، تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مرشوع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية

https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Democratic-theory.pdf"

خامسا: القوانين

١. قانون الانتخابات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٣.

سادساً: الدساتير

١. دستور جهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.